

## الدر المختار

وإذا بيعت والبهيمة ومعها ولدها وقته .

( ولد الأمة من زوجها ملك لسيدها ) تبعها لها ( وولدها من مولاها حر ) وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كأن نكح عبد أمة أبيه فولده حر لأنه ولد ولد المولى .  
ظهيرية .

وعليه فولدها من سيدها أو ابنه أو أبيه حر .

\$ فرع حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم \$ هل يؤمر مالکها الکافر ببيعها لإسلامه تبعها قال في الأشباه لم أره قلت الظاهر أنه لا يجبر لأنه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك .

\$ باب عتق البعض \$ ( أعتق بعض عبده ) ولو مبهما ( صح ) ولزمه بيانه ( فيما بقي )

وإن شاء حرره ( وهو ) أي معتق